اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

SPLOS/148

Distr.: General
28 July 2006
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع السادس عشر
نيويورك، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

تقرير الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٢	٣
ثانيا - تنظيم الأعمال	٣-١١	٣
ألف - افتتاح الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف وانتخاب أعضاء المكتب	٣-٥	٣
باء - البيانات الاستهلالية	٦-٩	٣
جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٠-١١	٤
ثالثا - تقريرا لجنة وثائق التفويض	١٢-١٣	٥
رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار	١٤-٥٣	٥
ألف - التقرير السنوي للمحكمة	١٤-٣٠	٥
باء - تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ٢٠٠٤ المشفوع بالبيانين الماليين للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣١-٣٣	٩
جيم - النظر في المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة	٣٤-٤٩	١٠

230806 230806 06-44847 (A)

	دال - تشكيل لجنة معنية بالمعاشات التقاعدية للموظفين في إطار المحكمة	٥٠-٥٣	١٣
خامسا -	معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار	٥٤-٦٤	١٤
سادسا -	معلومات عن أنشطة لجنة حدود الجرف القاري	٦٥-٨٢	١٥
سابعا -	تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٨٣-٩٦	٢١
ثامنا -	مسائل أخرى	٩٧-١٠٧	٢٥
	ألف - تقديم ”دليل الإجراءات أمام المحكمة“	٩٧	٢٥
	بـاء - تأبين الأستاذ لويس ب. سون	٩٨	٢٥
	جيم - بيان مقدم من مراقبين عن المنظمات غير الحكومية	٩٩-١٠٢	٢٥
	دال - بيان أدلى به الرئيس في ختام الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف .	١٠٣-١٠٥	٢٦
	هاء - مواعيد وبرنامج عمل الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف	١٠٦-١٠٧	٢٧

أولا – مقدمة

١ – عُقد الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[(١)] في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩، من الاتفاقية والقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ٣٠/٦٠، الفقرة ٢١).

٢ – وعملا بذلك القرار ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4)، وجّه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية للمشاركة في الاجتماع. ووفقا للمادتين ١٨ و ٣٧ من النظام الداخلي، وجِّهت الدعوة أيضا إلى مراقبين ومن بينهم رئيس ومسجِّل المحكمة الدولية لقانون البحار، والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ورئيس لجنة حدود الجرف القاري.

ثانيا – تنظيم الأعمال

ألف – افتتاح الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف وانتخاب أعضاء المكتب

٣ – قام السفير أندرياس د. مافروياتيس (قبرص)، رئيس الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، بافتتاح الاجتماع السادس عشر.

٤ – وانتخب الاجتماع السفير رايموند أو. وولف (جامايكا) بالتزكية رئيسا للاجتماع السادس عشر.

٥ – وانتُخب محمود سامي (مصر)، وإما رومانو ساريي (الفلبين)، ومايا ماركوفتشتش كوستيلاك (كرواتيا)، وتوماس فيتشين (ألمانيا)، الذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية، نوابا للرئيس بالتزكية.

باء – البيانات الاستهلالية

البيان الاستهلالي الذي أدلى به الرئيس

٦ – رحّب الرئيس، في بيانه الاستهلالي، بجميع الدول الأطراف، وخاصة إستونيا، التي أصبحت طرفا في الاتفاقية منذ انعقاد الاجتماع الخامس عشر، فأصبح بذلك مجموع عدد

(١) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.10).

الدول الأطراف ١٤٩ دولة، ورحب برئيس ومسجل المحكمة، والأمين العام للسلطة ورئيس اللجنة، وشدد على الإنجازات الهامة التي حققتها هذه الهيئات منذ الاجتماع الخامس عشر.

٧ - وذكر الرئيس أنه حيث أن الاتفاقية تقضي بتوازن المصالح والتوصل إلى حلول منصفة بشأن جميع الاستخدامات السلمية للمحيطات، تتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن استخدام الإطار القانوني للاتفاقية بما يحقق أقصى الإمكانيات. وأبرز التطورات الإيجابية التي طرأت في قانون البحار وأشار إلى أهمية بذل جهود متواصلة لتعزيز نظام المحيطات، وذكر أنه ينبغي أن تتناول الدول الأطراف المسائل الناشئة باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني متين.

بيان المستشار القانوني

٨ - أشار نيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني إشارة خاصة في بيانه إلى الذكرى العاشرة القادمة لإنشاء المحكمة، ونوّه بمساهمة المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات وصون سيادة القانون في المحيطات. وتطرق إلى المسائل المتعلقة بعمل اللجنة، فأبرز تزايد حجم العمل الحالي والمسقط الذي تضطلع به اللجنة. وأشار أيضا إلى ما يترتب على ذلك من طلب زيادة الدعم الذي تقدمه للجنة الأمانة العامة، عن طريق شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، وأوضح عددا من الخطوات الهامة التي اتخذها الأمانة العامة لاستيعاب احتياجات اللجنة.

٩ - وفيما يتعلق بتقرير الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد، أحاط المستشار القانوني الاجتماع علما بأنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الأمانة العامة عن طريق الشعبة. وأبلغ الاجتماع عن نشر دليل التدريب على تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري وإعداد دورات تدريبية استنادا إلى هذا الدليل لتقديمها إلى اللجنة وتنظيمها والقيام بها. ولاحظ أنه بالاعتماد على الخبرة المكتسبة من دورات التدريب هذه، تخطط الأمانة العامة لوضع برامج تدريب في مجالات مثل المناطق البحرية المحمية، والنهج القائمة على أساس إدارة النظم الإيكولوجية، والأمن البحري والتنوع البحري. وفي النهاية، أعرب المستشار القانوني عن اقتناعه بأن الدول الأطراف ستظل متحدة في تنفيذ أهداف الاتفاقية، لا سيما تعزيز استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٠ - قدم الرئيس جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.46) واقترح إجراء تعديلات تحريرية. وأقر الاجتماع جدول الأعمال المؤقت بصيغته المعدلة (SPLOS/141).

١١ - وعرض الرئيس مجملا لتنظيم الأعمال، ولاحظ ضرورة توخي المرونة في تناول بنود فردية من جدول الأعمال لكفالة تحقيق الكفاءة القصوى في الإجراءات. وأقر الاجتماع تنظيم الأعمال على النحو الذي عرضه الرئيس.

ثالثا - تقريرا لجنة وثائق التفويض

١٢ - وبناء على ترشيح المجموعات الإقليمية، عيّن الاجتماع، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لجنة وثائق التفويض التي تتكون من الدول الأعضاء التسع التالية: ألبانيا، والبرازيل، وترينيداد وتوباغو، وزمبابوي، والسنغال، وفييت نام، وقبرص، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.

١٣ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عرضت بولي يوانو (قبرص) رئيسة لجنة وثائق التفويض، التقريرين الأول والثاني للجنة (SPLOS/142 و SPLOS/143). وذكرت أن اللجنة عقدت اجتماعين في ٢١ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، درست وأقرت فيهما وثائق تفويض ممثلي ١١٤ دولة طرفا في الاتفاقية والجماعة الأوروبية لدى الاجتماع السادس عشر وأوصت الاجتماع باعتماد مشاريع القرارات التي سيوافق فيها الاجتماع على تقريري وثائق التفويض. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أقر الاجتماع التقريرين الأول والثاني للجنة.

رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - التقرير السنوي للمحكمة

١٤ - قدّم التقرير السنوي للمحكمة لعام ٢٠٠٥ (SPLOS/136) إلى الاجتماع وفقا للفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي.

١٥ - ولدى عرض التقرير، عرض القاضي رودجر فولفروم، الذي انتخب رئيسا للمحكمة لفترة ثلاث سنوات في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الأعمال التي قامت بها المحكمة خلال الدورتين المعقودتين في عام ٢٠٠٥، الدورة التاسعة عشرة، من ٧ إلى ١٨ آذار/مارس، والدورة العشرين، من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر. وأحاط الاجتماع علما بأنه تم، خلال الدورة العشرين، انتخاب القاضي جوزيف عقل نائبا لرئيس المحكمة والقاضي هوغو كامينوس رئيسا لغرفة منازعات قاع البحار، وأحاطها علما بإعادة تشكيل الغرف واللجان عقب انتخاب سبعة قضاة في المحكمة في عام ٢٠٠٥ (انظر SPLOS/136، الفقرات ١٨ و ١٩ و ٣٩). وأشار كذلك إلى أن المحكمة تنظر في إمكانية إنشاء غرفة جديدة لتعيين الحدود البحرية وأنها قد قررت إنشاء لجنة علاقات عامة للترويج لعمل المحكمة ومواصلة علاقاتها مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى.

١٦ - وفيما يتعلق بالمسائل القانونية والقضائية، أحاط رئيس المحكمة الاجتماع علما بأن اللجنة المعنية بنظام المحكمة والممارسات القضائية والجلسة العامة قد استعرضتا قواعد المحكمة وإجراءاتها القضائية، وبخاصة ما يتعلق منها بتنفيذ القواعد في إجراءات الإفراج السريع، والحصول على الوثائق المتعلقة بقضايا، والمساهمات في مصاريف المحكمة، والقواعد المتعلقة بالقرائن، وإعداد دليل توجيهي للإجراءات أمام المحكمة والكفالة وغيرها من الضمانات المالية في إجراءات الإفراج السريع، وتنفيذ قرارات المحكمة، والإجراءات أمام غرفة منازعات قاع البحار (SPLOS/136، الفقرات ٤٧-٥٦).

١٧ - وعرض الرئيس الأعمال القضائية التي اضطلعت بها المحكمة، وركّز على القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بشكل مستدام في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية)، التي لا يزال ملفها معروضا على المحكمة (SPLOS/136، الفقرات ٣٢-٣٦). وذكر أن الغرفة الخاصة التابعة للمحكمة التي شكِّلت لتناول القضية اجتمعت في ٢٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في طلب قدمه الطرفان لتأجيل الحدود الزمنية مرة أخرى. وبموجب مرسومها المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مددت الغرفة الأجل النهائي المحدد لتقديم الاعتراضات الأولية بشأن القضية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وفيما يتصل بهذه القضية، وهي أول قضية تقدم إلى غرفة مخصصة تابعة للمحكمة، أبرز القاضي فولفروم المزايا من حيث التكاليف والسوقيات والمرونة التي توفرها الإجراءات أمام غرفة مخصصة تابعة للمحكمة مقابل الإجراءات أمام محاكم تحكيم.

١٨ - وأشار الرئيس إلى إبرام اتفاق بين ماليزيا وسنغافورة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ سوى نزاعهما بشأن إصلاح سنغافورة الأراضي في مضايق جوهر وحوله. وأكد أهمية الدور الرئيسي الذي قامت به المحكمة في حل النزاع؛ فقد حددت تدابير مؤقتة تطبق عن طريق أمر صدر بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (SPLOS/136، الفقرة ٣٨).

١٩ - وأشار إلى الذكرى العاشرة المقبلة لإنشاء المحكمة، فلاحظ الرئيس أن المحكمة قد أقرت سمعتها في تناول القضايا بسرعة وكفاءة وفي قضايا الإفراج السريع، طوّرت فقها مترابطا. ولاحظ أن المحكمة عالجت قضايا البيئة البحرية، وأسهمت بذلك في تطوير القانون البيئي الدولي. وأشار إلى أن الجمعية العامة قد لاحظت، في قرارها ٣٠/٦٠، مساهمة المحكمة مساهمة مستمرة وهامة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

٢٠ - وأوضح رئيس المحكمة الاختصاص الواسع للمحكمة في المنازعات والمسائل المتعلقة بقانون البحار، فأشار إلى أن ٣٨ دولة طرفا في الاتفاقية فقط قد قدمت الإعلانات بموجب

المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، وأن ٢٢ دولة طرفا قد اختارت المحكمة كوسيلة أو أحد الوسائل لتسوية منازعات بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وفي حالة عدم تقديم الإعلانات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، أو إذا لم يقع اختيار الأطراف على ذات المحفل، لا يمكن عرض النزاع سوى على التحكيم، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. وبناء على ذلك، كان التحكيم بموجب المرفق السابع من الاتفاقية هو الطريقة التلقائية للتسوية السلمية للمنازعات. وفي هذا الشأن، لم تحقق المحكمة بعد توقعات مَن قاموا بصياغة الاتفاقية.

٢١ - وأشار الرئيس إلى أن الولاية القضائية للمحكمة يمكن أن تقوم أيضا على أساس اتفاق خاص أو أحكام تتعلق بالاختصاص القضائي تدرج في اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، للمحكمة اختصاص قضائي على المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق معاهدات سارية بالفعل فيما يتعلق بالموضوع الذي تشمله الاتفاقية، شريطة أن توافق جميع أطراف المعاهدة على ذلك.

٢٢ - وأشار الرئيس إلى الاختصاص الاستشاري للمحكمة، وشدد بصورة خاصة على أنها قد توفر بديلا لإجراءات تثير الخلاف ويمكن أن تشكِّل آلية تصلح تماما للأطراف الذين يلتمسون الحصول على رأي غير ملزم بشأن مسألة قانونية أو تبيان كيفية إمكانية حل نزاع معين عن طريق مفاوضات مباشرة. وفي حين أن الدول الأطراف لا تتحمل أي تكلفة عند اللجوء إلى المحكمة، لاحظ الرئيس أنه يتعين على كل طرف أن يتحمل مصروفاته الخاصة، مثل تكلفة إعداد المذكرات، والرسوم الفنية للمستشارين والمحامين ومصاريف السفر. وفي هذا الصدد، لفت انتباه الوفود إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لمساعدة الدول الأطراف في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة، الذي تديره الأمم المتحدة.

٢٣ - وأعلن الرئيس مجموعة من الأحداث التي نُظمت في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ للاحتفال بالعقد الأول للمحكمة. وذكر بصورة خاصة أن الاحتفال بالذكرى العاشرة سيعقد في مقر المحكمة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تعقبه ندوة تستغرق يومين معنونة ''الولاية القضائية للمحكمة الدولية لقانون البحار: تقييم وآفاق'' في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وعرض الأنشطة التعليمية الأخرى التي خططت المحكمة للقيام بها، وخاصة عقد مجموعة من حلقات العمل الإقليمية بشأن قانون البحار تنظم بالتعاون مع المؤسسة الدولية لقانون البحار و ''الأكاديمية الصيفية'' التي ستبدأ في صيف عام ٢٠٠٧ التي ستستكمل برنامج التدريب الداخلي الذي تديره المحكمة. وفي هذا الصدد، أعرب عن الامتنان للوكالة الكورية للتعاون الدولي، للدعم المالي الذي قدمته لبرنامج التدريب الداخلي.

٢٤ - ولفت الرئيس الانتباه إلى وضع اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (SPLOS/25) والنداء الذي وجهته الجمعية العامة في الفقرة ٣١ من قرارها ٣٠/٦٠ للدول التي لم تصدِّق أو تنضم إلى الاتفاق للقيام بذلك. وقد قامت ثلاث وعشرون دولة حتى الآن بالتصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه.

٢٥ - وكرر توجيه النداء الوارد في القرار نفسه (الفقرة ٢٩) الموجه إلى جميع الدول الأطراف بدفع أنصبتها المقررة إلى المحكمة بالكامل وفي الموعد المحدد، وشدد على أن مبلغ الاشتراكات التي لم تسدد مبلغ كبير (٢٤٠ ٨٢٠ ١ يورو للفترة من عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠٥ و ٥٦٢ ٢٤٥ ٢ يورو فيما يتعلق بميزانية عام ٢٠٠٦، وذلك في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦).

٢٦ - وفي النهاية، كرر الرئيس الإعراب عن تقديره للتعاون الممتاز الذي تقدمه سلطات البلد المضيف، ألمانيا، للمحكمة.

٢٧ - وعقب البيان الذي أدلى به رئيس المحكمة، كرر ممثل ألمانيا الإعراب عن ارتياحه فيما يتعلق بالتعاون بين البلد المضيف والمحكمة. وأحاط الاجتماع علما بضرورة أن يدخل اتفاق المقر حيز النفاذ في المستقبل القريب، حيث أنه قد قدِّم إلى البرلمان الألماني للتصديق عليه.

٢٨ - وأكدت وفود عديدة على أهمية دور المحكمة ومساهماتها في تطوير القانون الدولي، وأعربت أيضا عن التقدير لمبادراتها، وخاصة نشر دليل الإجراءات أمام المحكمة. ولاحظت وفود أخرى أن المحكمة معدّة تماما للاضطلاع بولايتها على سبيل السرعة وأعربت عن الأسف لأن المحكمة لم تستخدم بصورة أكثر تواترا. وفي هذا الصدد، أعربت وفود عن تقديرها للبلدان التي قدمت مساهمات للصندوق الاستئماني المنشأ لمساعدة الدول في تسوية النزاعات عن طريق المحكمة ووجهت نداءات لتقديم المزيد من المساهمات. ولوحظ أيضا أن زيادة استخدام الغرف الخاصة التي أنشأتها المحكمة من شأنه أن ييسر تسوية المنازعات على نحو يسير الاستعمال ويتسم بالكفاءة وسيساعد توسيع نطاق عمل المحكمة.

٢٩ - وبالإحالة إلى المرفق الثاني من الوثيقة SPLOS/136، أثار أحد الوفود مسألة تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، داخل قلم المحكمة، وأشار إلى أن بعض المجموعات الإقليمية غير ممثلة تمثيلا كاملا أو غير ممثلة بين الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها. وأعربت وفود أخرى عن مشاعر قلق مماثلة، وأكدت على ضرورة أن تتوخى المحكمة الحصافة في تطبيق التوزيع الجغرافي العادل حينما تقوم بتعيين الموظفين. واقتُرح أن حتى نشر إعلانات الشواغر على نطاق أوسع قد يساعد على ذلك. وأوضح رئيس المحكمة أن المحكمة تؤيد تماما مبدأ

التمثيل الجغرافي العادل إلاّ أنها كانت مقيدة بمدى توفر المرشحين الذين يستوفون المؤهلات المطلوبة المحددة في المادة ٣٥ من نظام المحكمة ويتقنون الانكليزية والفرنسية على النحو المطلوب. وفي هذا الصدد، لفت الانتباه إلى استقلال المحكمة. وفيما يتعلق بالمسجِّل ونائب المسجِّل، لاحظ الرئيس أنه قد تم تعيينهما من قائمة من مرشحين سماهم قضاة المحكمة وفقا للمادة ٣٢ من النظام. ولاحظ أيضا أن تشكيل قضاة المحكمة يتبع التوزيع الجغرافي العادل.

٣٠ - وقد أحاط الاجتماع مع التقدير علما بتقرير المحكمة (SPLOS/136).

باء - تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ٢٠٠٤ المشفوع بالبيانين الماليين للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

٣١ - قدم رئيس المحكمة تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ٢٠٠٤ (SPLOS/137) الذي احتوى أيضا على البيانين الماليين للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وأشار إلى أن مراجعي الحسابات أعربوا عن رأيهم أن البيانات المالية السنوية تعرض صورة حقيقية وصادقة عن صافي أصول المحكمة الدولية لقانون البحار ومركزها المالي ونتائج عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية السليمة وللنظام الإداري المالي للأمم المتحدة الذي طبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى ذلك، كانت إجراءات تشغيل المحكمة مطابقة للائحة الداخلية والنظام الأساسي لموظفي المحكمة وللنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة اللذين طبقا مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٣٢ - وقد رحب عدد من الوفود بالنتيجة التي توصل إليها مراجعو الحسابات الخارجيون وشددوا على أهمية سلامة الإدارة المالية للمحكمة. ولكن أُشير إلى أن تقرير سنة ٢٠٠٥ لم يُقدم بعد وطلب بعض المندوبين إجراء تعديل في أساليب عمل المحكمة بحيث يتسنى للدول الأطراف النظر في آخر تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين. كذلك لاحظ وفد من الوفود أن تقارير مراجعة الحسابات تشمل عموما توصيات بشأن الإدارة، وطلب أن تُقدم هذه المعلومات إلى الدول الأطراف. وردا على هذه البيانات، لاحظ مسجل المحكمة أن تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين تُعّد في نهاية فترة السنتين المالية وأشار إلى ما لتطبيق النظامين الأساسي والإداري الماليين للمحكمة من آثار عملية وإلى متطلبات الأمانة العامة فيما يتعلق بتجهيز الوثائق. بيد أنه ذكر أن قلم المحكمة سيعمل على موافاة الدول بنسخة مسبقة من التقرير القادم لمراجعي الحسابات الخارجيين، حسبما يقتضي الأمر. وفيما يتصل بالتقرير عن الإدارة، أوضح رئيس المحكمة أن العادة جرت على أن يُقدم هذا التقرير إلى مراجعي

الحسابات ليستعينوا به عند إجرائهم المراجعة المقبلة للحسابات وليس إلى الاجتماع، وهو الأمر المعمول به أيضا في المنظمات الدولية الأخرى.

٣٣ - وبهذه التعليقات والتوضيحات المبينة أعلاه، أحاط الاجتماع علما بتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين لسنة ٢٠٠٤.

جيم - النظر في المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة

١ - مشروع ميزانية الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٣٤ - قدم رئيس المحكمة المقترحات بشأن مشروع ميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (SPLOS/2006/WP.1)، وشدد على أنها وُضعت على أساس نهج تطوري لتحقيق الحد الأمثل من الكفاءة. وكما جرت عليه العادة في الماضي، فقد استرشدت المحكمة بمبدأ انعدام النمو آخذة في الاعتبار معدل التضخم المحلي المحدد من قبل سلطات البلد المضيف. وقد عُدلت بعض بنود الميزانية بناء على ذلك، غير أن معدل التضخم لم يُطبق على بنود أخرى رغم تأثرها بالتضخم وذلك للحد من الزيادة عموما في ميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٣٥ - وفيما يتعلق بالحجم المتوقع للعمل القضائي والإداري بالمحكمة، يغطي مشروع الميزانية عقد اجتماعات لمدة إجماليها ١٠ أسابيع كل سنة تقويمية، وذلك وفقا للمستوى الذي اعتمده اجتماع الدول الأطراف طوال السنوات السبع الماضية. وأكد الرئيس على أن المحكمة تعتزم، كلما أمكن ذلك، عقد دوراتها بالاقتران مع إجراءات قضايا محالة إليها.

٣٦ - وشدد الرئيس على أن الزيادة في الميزانية، البالغ إجماليها ٧٠٠ ٢١٤ ١٧ يورو بمقدار ٨٠١ ٨٢٧ يورو بالمقارنة بميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، تعود في أغلبها إلى ظروف لا سيطرة للمحكمة عليها. وتتمثل هذه الظروف في تعديل مستوى أجور القضاة، وتطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى كما تقرر في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، ونظام المعاشات التقاعدية، ومعدل التضخم وتغير تكاليف الموظفين وفقا لما حددته الأمم المتحدة. ولهذا السبب، أكد الرئيس على أن المقترحات المتعلقة بالميزانية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لا ينبغي النظر إليها كخروج جوهري على مبدأ انعدام النمو. وفيما يتعلق بالتعديلات في مستوى أجور القضاة، أوضح الرئيس أن آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى المطبقة على المستوى المُعدّل لبدلات القضاة السنوية والخاصة ستسري لمدة ٢٤ شهرا بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بدلا من مدة ١٨ شهرا كما كان عليه الحال في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وفيما يتصل بالمعاشات التقاعدية، شدد الرئيس على أن القضاة السبعة الذين تنتهي مدة خدمتهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ سيستحقون معاشات تقاعدية اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بينما سيحصل القضاة الخمسة الذين انتهت ولايتهم في

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على معاشات تقاعدية لمدة ٢٤ شهرا في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بدلا من ١٥ شهرا كما كان عليه الحال في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٣٧ - وفيما يتصل بتكاليف الموظفين، أشار الرئيس إلى حدوث زيادة كبيرة فيها (١٠٠ ٣٥٣ يورو) تُعزى إلى ارتفاع التكاليف المعيارية للموظفين وتكاليفهم العامة. ووجه الانتباه إلى أن المحكمة تقترح للحد من الزيادة العامة في الميزانية وضع اعتماد للتكاليف العامة للموظفين عن الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ استنادا إلى توقعات لما ستكون عليه التكاليف الفعلية بدلا من اتباع الممارسة القائلة بتطبيق معدل التكاليف العامة للموظفين المحدد من قبل الأمم المتحدة. واقترح أيضا إعادة تصنيف وظيفة رئيس خدمات إدارة المباني من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣ بما أن مهام شاغل الوظيفة اتسع نطاقها بشكل كبير.

٣٨ - وتغطي الزيادة في الميزانية أيضا توسعة في مساحة المكتبة يجري تنفيذها على أساس ترتيب لتقاسم التكاليف يتحمل بموجبه البلد المضيف نسبة ٦٠ في المائة من التكاليف وتساهم المحكمة بنسبة ٤٠ في المائة.

٣٩ - وأخيرا، وجه الرئيس انتباه المشاركين في الاجتماع إلى حدوث انخفاض في العديد من بنود الميزانية بلغ إجماليه ٤٠٠ ٥٧ يورو.

٤٠ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، شددت بعض الوفود على أن مشروع ميزانية المحكمة ينبغي أن يستند إلى مبدأ انعدام النمو. وعلى جانب آخر، أُشير إلى أن اجتماع الدول الأطراف لم يتخذ قط قرارا يقتضي أن تستند الميزانية إلى هذا المبدأ.

٤١ - ووفقا للنظام الداخلي والممارسات المتبعة، قرر الاجتماع استعراض الميزانية المقترحة في إطار الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالمسائل المالية ومسائل الميزانية وبرئاسة رئيس الاجتماع. وقد أوصى الفريق العامل، في أعقاب المداولات التي أجراها، باعتماد الميزانية المقترحة للمحكمة البالغ إجماليها ٧٠٠ ٢١٤ ١٧ يورو، على النحو الوارد في مشروع المقرر SPLOS/L.47. واعتمد الاجتماع مشروع المقرر دون إجراء تصويت (SPLOS/145).

٤٢ - وأكد وفد من الوفود أنه، بالرغم من تأييده اعتماد الميزانية الجديدة للمحكمة، يرى ضرورة إعداد ميزانياتها المقبلة على أساس مبدأ انعدام النمو.

٢ - تقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦

٤٣ - عرض الرئيس التقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ على النحو الوارد في الوثيقة SPLOS/138، وتناول التقرير الأجزاء الثلاثة التالي ذكرها.

تقرير الأداء المؤقت للفترة ٢٠٠٥ (ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦)

٤٤ - أشار الرئيس إلى أن الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ميزانية قدرها ٥٠٠ ٥٠٦ ١٥ يورو للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. إضافة إلى ذلك، أذن الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بأن تستخدم المحكمة مبلغا قدره ٥٠٠ ٥٢٨ يورو من وفورات تراكمت في سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤، ووافق على ميزانية تكميلية قدرها ٨٩٩ ٣٥١ يورو للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ لتمويل التجاوز في النفقات الناتج عن تعديل أجور القضاة، وتطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى، والزيادات في بدل الإقامة اليومي. وبناء على ذلك، بلغت الاعتمادات الإضافية مبلغا قدره ٣٣٩ ٨٨٠ يورو. وقد خُصص من هذه الاعتمادات مبلغ ٦٨٤ ٣١٢ يورو للسنة ٢٠٠٥.

٤٥ - وأشار الرئيس إلى أن إجمالي النفقات لسنة ٢٠٠٥ بلغ مؤقتا في آذار/مارس ٢٠٠٦ مبلغ ٢٤٥ ٤٣٤ ٦ يورو. ومنذ ذلك الحين، حدث تغير طفيف في إجمالي النفقات حيث بلغ ٥٥٣ ٤٢٧ ٦ يورو وهو ما يمثل نسبة ٨٣,٩٢ في المائة من الاعتمادات المأذون بها لسنة ٢٠٠٥. ويُعزى انخفاض الأداء عما كان متوقعا إلى عدم إحالة قضايا جديدة إلى المحكمة في سنة ٢٠٠٥. بيد أنه عند استبعاد التكاليف المرتبطة بالقضايا، بلغ معدل الأداء بالنسبة للتكاليف الأخرى في السنة نفسها ٩٦,٨٢ في المائة.

تقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالمقررات التي اتخذها الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

٤٦ - لاحظ الرئيس أنه بالقياس على الميزانية الأصلية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ المعتمدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ، جرى تجاوز بندين من بنود الميزانية في أمور تتصل بالقضاة وذلك نظرا لتطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى وزيادة بدل الإقامة اليومي المطبق في هامبورغ.

٤٧ - وفي ضوء الأداء المؤقت لسنة ٢٠٠٥، قررت المحكمة في دورتها المعقودة في آذار/مارس، رهنا بموافقة اجتماع الدول الأطراف، أن يجري التنازل عن الاعتمادات الإضافية لسنة ٢٠٠٥ وخصمها من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف لسنة ٢٠٠٧، مُخفِضة بذلك الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بمبلغ قدره ٣١٢٦٨٤ يورو. وأحيلت المسألة إلى الفريق العامل المعني بمسائل الميزانية والمسائل المالية الذي أوصى الاجتماع باعتماد مقرر على النحو الوارد في الوثيقة SPLOS/L.48. وجرى اعتماد المقرر دون إجراء تصويت (SPLOS/146).

تقرير عن الإجراء المتخذ عملا بالنظام الإداري المالي للمحكمة

٤٨ - قدم الرئيس معلومات عن الإجراء المتخذ عملا بالنظام الإداري المالي للمحكمة فيما يتعلق باستثمار الأموال وبالصندوق الاستئماني للوكالة الكورية للتعاون الدولي. وأعرب عن امتنانه للوكالة الكورية للتعاون الدولي للمساهمة الإضافية التي قدمتها للصندوق وتبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

٤٩ - أعربت عدة وفود عن انزعاجها لتأخر سداد الأنصبة المقررة ودعت الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها وسداد كامل الاشتراكات غير المدفوعة في الموعد المقرر. وأعربت الوفود عن ارتياحها لاضطلاع المحكمة بعملها على نحو مسؤول. واستفسر وفد من الوفود عن الوفورات المحققة فيما يتعلق بتكاليف الموظفين نتيجة للشواغر في قلم المحكمة وعن الآثار المترتبة على استمرار هذه الشواغر. وأشار المسجل إلى أن عملية التوظيف لشغل هذه الشواغر قد اكتملت.

دال - تشكيل لجنة معنية بالمعاشات التقاعدية للموظفين في إطار المحكمة

٥٠ - قدم الرئيس اقتراحا أعدته المحكمة لتشكيل لجنة معنية بالمعاشات التقاعدية للموظفين (SPLOS/139) مشددا على عدم ترتب أي آثار مالية على ذلك.

٥١ - ولاحظ وفد من الوفود أن الاشتراك في عضوية اللجنة قد يترتب عليه حضور اجتماعات مجلس الإدارة التي تعقد عادة في نيويورك وحدوث آثار مالية بناء على ذلك. وأوضح المسجل أن اللجنة المعنية بالمعاشات التقاعدية يمكن تشكيلها في إطار المحكمة وعقد اجتماعها مرة واحدة سنويا. ويمكن لاجتماع الدول الأطراف أن يعين عضوا واحدا وآخر مناوبا من الدول الأطراف قد يكونا ممثلين لسفارة أو قنصلية ومقرهما برلين. ويمكن لممثل عن اللجنة ألا يحضر إلا اجتماعات مجلس الإدارة المعقودة سنويا إذا استلزم الأمر ذلك، وبناء على طلبات تُقدم إلى اللجنة.

٥٢ - وأحال الاجتماع مسألة تشكيل لجنة معنية بالمعاشات التقاعدية للموظفين إلى الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالمسائل المالية ومسائل الميزانية للنظر فيها. وأوصى الفريق العامل الجلسة العامة باعتماد مشروع المقرر المتصل بتشكيل اللجنة المعنية بالمعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمحكمة على النحو الوارد في الوثيقة SPLOS/L.49. واعتمد الاجتماع مشروع المقرر بتوافق الآراء (SPLOS/147).

٥٣ - واعتمد الاجتماع اقتراحا قدمه الرئيس يقضي بأن يجري الرئيس مشاورات بين الدورات مع الدول الأطراف بغرض اختيار عضو وعضو مناوب في اللجنة المعنية بالمعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة يختارهما الاجتماع وفقا للمقرر.

خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٥٤ - أحاط نائب الأمين العام للسلطة والمدير العام المؤقت للمؤسسة نيي ألوتي أودونتون، متحدثا باسم الأمين العام للسلطة ساتيا ناندان، الاجتماع علما بالأنشطة التي اضطلعت بها السلطة.

٥٥ - وكانت جمعية السلطة قد نظرت خلال دورتها الحادية عشرة في التقرير السنوي للأمين العام وفي تقرير لجنة المالية. وأقر المجلس، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، طلبا متعلقا بخطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة الدولية لقاع البحار، قدمته ألمانيا ممثلّة بالمعهد الاتحادي للعلوم الجغرافية والموارد الطبيعية. وهذا الطلب هو الأول من نوعه منذ سريان الاتفاقية. وأجرى المجلس أيضا قراءة أولى لمشروع أنظمة التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها الذي أعدته اللجنة القانونية والتقنية، ومن المقرر أن يستأنف نظره في مشروع الأنظمة خلال دورته الثانية عشرة.

٥٦ - وكانت السلطة بصدد تنظيم حلقة عملها التاسعة بعنوان ''قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت ورواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات في قاع البحار: الاعتبارات التكنولوجية والاقتصادية''. وكانت عقدت حلقة عملها الثامنة بعنوان ''القشور الغنية بالكوبالت وتنوع حيوانات الجبال البحرية وأنماط توزيعها''، في كينغستون من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بالتعاون مع فريق الجبال البحرية التابعة لشبكة تعداد الحياة البحرية.

٥٧ - وواصلت السلطة عملها المتعلق بوضع نموذج جيولوجي لرواسب العقيدات المتعددة الفلزات في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون بالمحيط الهادئ، وأبرمت اتفاقات غير رسمية مع عدد من المتعاقدين معها الذين تقع مناطق الاستكشاف التابعة لهم في منطقة الصدع وذلك بغية توفير بيانات ومعلومات إضافية والمشاركة في وضع النموذج.

٥٨ - وأطلع نائب الأمين العام للسلطة المجتمعين على آخر المستجدات المتعلقة بمشروع كابلان وأعلن عن استلام التقرير المرحلي السنوي الثالث في آذار/مارس ٢٠٠٦. وتركزت أنشطة المشروع على تجهيز وتحليل العينات التي جرى الحصول عليها من البرنامج الميداني في الأعوام السابقة.

٥٩ - وكان من المقرر أن تنظر لجنة المالية والجمعية خلال الدورة الثانية عشرة للسلطة في مقترح يدعو إلى تحويل رسوم الطلب التي يدفعها المتعاقدون، إلى حساب صندوق خاص للهبات تستخدم إيراداته لتعزيز البحوث العلمية البحرية وإتاحة الفرص للعلماء المؤهلين من مؤسسات البلدان النامية للمشاركة في أنشطة البحث.

٦٠ - وحث نائب الأمين العام للسلطة جميع الدول الأطراف على المشاركة في اجتماعات السلطة لأنه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بعملها بشكل فعال إلا بحضور أغلبية أعضائها.

٦١ - وأخيرا، وجه نداء إلى البلدان التي لم تنضم بعد إلى اتفاق عام ١٩٩٤ المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق)، وكذلك إلى البروتوكول بشأن امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار (ISBN/4/A/8)، إلى القيام بذلك.

٦٢ - وردا على هذا البيان، لاحظ أحد الممثلين أن وضع نظام قانوني لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت هو مهمة كأداء بسبب الافتقار إلى ما يكفي من المعارف والمعلومات. وأفاد أن البيئة العميقة لقاع البحار يمكن أن تتأثر جراء أعمال الاستكشاف وهو شاغل يشاطره إياه المجتمع الدولي وأعرب عن الأمل في أن يوفر مشروع كابلان المعلومات العلمية اللازمة بغية توقُّع الآثار المترتبة في البيئة البحرية على التنقيب في قاع البحار والتحكم فيها.

٦٣ - وأعربت وفود عدة عن دعمها للسلطة ولا سيما للطريقة الابتكارية والاستباقية التي تضطلع فيها بولايتها في مجال حماية البيئة. وأضافت هذه الوفود أن السلطة يمكن أن تضطلع بدور مستقبلي في حماية وإدارة التنوع البيولوجي البحري في المنطقة. وصرح أحد الوفود أنه قد أنيط بالسلطة تنفيذ نُهُج متعلقة بالنظم الإيكولوجية وينبغي لها أن تعزز مهامها في حماية البيئة البحرية. واستنادا إلى هذا الرأي تشكل السلطة الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص والولاية لحماية البيئة البحرية خارج مناطق الاختصاص الوطني.

٦٤ - وأخذ المجلس علما مع التقدير بالمعلومات التي أتاحتها السلطة.

سادسا - معلومات عن أنشطة لجنة حدود الجرف القاري

٦٥ - أشار رئيس اللجنة بيتر كروكر إلى رسالته المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس الاجتماع السادس عشر (SPLOS/140) وقدم نظرة عامة عن أعمال اللجنة خلال دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة اللتين عقدتا منذ الاجتماع الأخير للدول الأطراف.

٦٦ - وفي ضوء الطلبات المتوقع تقديمها، أشار الرئيس، بعد تذكير المجتمعين برسالته إلى رئيس الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف (SPLOS/129) وبالعرض الذي قدمه في ذاك الاجتماع، إلى قضيتين تتسمان بأهمية ملحة هما (أ) الاحتياجات الإضافية من الموظفين والمرافق والبرمجيات والمعدات الأساسيين للنظر في الطلبات المقدمة، و (ب) القضايا المتصلة بحجم العمل الملقى على كاهل أعضاء اللجنة وتمويل مشاركتهم في دورات اللجنة واجتماعات اللجان الفرعية. وفي ما يتعلق بالقضية الأولى، لاحظ الرئيس أنه رغم القيود المالية الأخيرة التي فرضتها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تمكنت الأمانة العامة من رفع مستوى المرافق التقنية للشعبة بما يمكِّن اللجنة من عقد اجتماعات متزامنة للجان الفرعية الثلاث المنشأة للنظر في الطلبات المقدمة. وأعرب الرئيس عن التقدير الشديد للأمين العام لجهوده في هذا الصدد. أما في ما يتعلق بالمجموعة الثانية من القضايا، فأشار الرئيس إلى أنه قد جرى لفت انتباه الاجتماع الخامس عشر إلى هذه المسألة وكرر تأكيد أنه بموجب الترتيبات الحالية قد لا تكون اللجنة قادرة على أداء مهامها بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. وقررت اللجنة أن توصي الاجتماع السادس عشر بالنظر في مشروع مقرر (SPLOS/140، المرفق) يقترح، من خلال مشروع قرار يُعرض على الجمعية العامة لتنظر فيه، دفعَ أجور أعضاء اللجنة ونفقاتهم أثناء أدائهم مهام اللجنة المتعلقة بالنظر في الطلبات المقدمة من الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري بموجب المادة ٧٦، ودفع تلك الأجور والنفقات من الميزانية العامة للأمم المتحدة.

٦٧ - وخلال النقاش أكد عدد من الدول مجددا على أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة، وسلموا بالزيادة المتوقعة لحجم العمل بسبب العدد الحالي والمتوقع للطلبات المقدمة. وجرى الاتفاق بشكل عام على أن يعالج الاجتماع هذه الحالة على سبيل الأولوية بغية كفالة مواصلة اللجنة الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بشكل فعال محافظة في الوقت نفسه على مستوى خبرتها العالي.

٦٨ - وجرى التسليم عموما بأن هذا الوضع يلقي أعباء إضافية على كاهل أعضاء اللجنة والأمانة العامة كما يزيد من الأعباء المالية على الدول ولا سيما النامية منها التي يعمل خبراؤها في اللجنة. واتُفقَ على أن مشروع المقرر يمثل خطوة هامة نحو لفت انتباه الدول الأطراف إلى هذه المسألة وتخفيز النقاش. بيد أن آراء متباينة أُبديت بشأن الجزء المتعلق بالمنطوق من مشروع المقرر بالصيغة التي قدمتها اللجنة. وأشار عدد من الوفود إلى أن مشروع المقرر غير متسق مع الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية التي تنص على أن تغطي الدولة التي قدمت ترشيح عضو نفقات هذا الأخير لدى أدائه مهام اللجنة. وشدد بعض الممثلين على وجوب انسجام أي حل يُعتمد مع ذاك البند. بيد أن وفودا أخرى أيدت

هذا الاقتراح وأخذت بالرأي القائل بأن تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة يمكن أن يشكل خيارا عمليا.

٦٩ - وذكرت وفود عدة أنه، بدلا من استكشاف حلول لا تتماشى والمرفق الثاني للاتفاقية، ينبغي الاستفادة بشكل أكبر من الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٧/٥٥ لتقديم المساعدة إلى أعضاء اللجنة من الدول النامية للمشاركة في اجتماعاتها. وأشارت بعض الوفود إلى أن الصندوق الاستئماني، بسبب الآلية الطوعية التي تحكمه، لا يشكل مصدر تمويل موثوقا به. وردا على هذه النقطة، حث عدد من الوفود الدول على المساهمة في الصندوق. وأبلغ وفد أيرلندا المجتمعين أن بلده تعهد بتقديم مساهمة قدرها ١٥٠ ٠٠٠ يورو ستُسدَّد على ثلاث دفعات سنوية قيمة كل منها ٥٠ ٠٠٠ يورو. وأضاف أن الدفعة الأولى البالغة ٥٠ ٠٠٠ يورو سُددت في آذار/مارس ٢٠٠٦.

٧٠ - وأُعرب عن القلق من أن الوقت الذي قد يحتاجه أعضاء اللجنة من أجل الاضطلاع بمهام اللجنة قد يؤثر سلبا على الحياة الوظيفية لبعضهم. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتأثر نوعية وخبرة أعضاء اللجنة بسبب العدد المتناقص من الخبراء رفيعي المستوى الراغبين في قبول الترشح لعضوية اللجنة.

٧١ - ونتيجة للنقاش، اتُفق على أن بالإمكان استكشاف خيارات أخرى غير تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، تشمل ما يلي:

- تنظيم الطلبات المقدمة بحسب ترتيب ورودها
- الاستفادة على نحو أكثر فعالية من الوقت والمرافق
- عقد دورات أطول للجنة على أن تتحمل الدول التي تسمي مرشحين لعضوية اللجنة التكاليف الإضافية
- عقد اجتماعات أكثر تواترا بين الدورتين
- زيادة حجم العمل الذي يضطلع به الأعضاء في بلدهم خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين
- عقد اجتماعات في مواعيد غير منتظمة وتاليا، الاستفادة بشكل أكثر فعالية من مرافق الشعبة على مدار السنة
- استخدام التكنولوجيا المتوافرة حاليا مثل التداول عن طريق الفيديو
- اتخاذ تدابير إجرائية داخلية تكفل اضطلاع اللجنة بأعمالها على نحو أكثر فعالية

- مراعاة مستوى التمحيص الذي يمكن للجنة المحافظة عليه لدى نظرها في كل من الطلبات المقدمة
- خفض عدد الأعضاء في الطلب الواحد بما يسمح بإنشاء عدد أكبر من اللجان الفرعية
- زيادة الدعم المقدم من الأمانة العامة ومدى مشاركتها في عملية تجهيز الطلبات
- زيادة الاستفادة من الصندوق الاستئماني لتغطية تكلفة مشاركة الأعضاء من الدول النامية على أن تكون مقرونة بدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية
- إعادة النظر في اختصاص الصندوق الاستئماني بغية تلبية احتياجات اللجنة.

٧٢ - وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت وفود عدة أنه بالنظر إلى حجم العمل المتوقع والصعوبات التي يمكن أن يصادفها عديد من الدول النامية في إعداد طلباتها، يمكن للاجتماع أن يعيد النظر في قضية مهلة الـ ١٠ سنوات الممنوحة لتقديم المعلومات المطلوبة إلى اللجنة، ولا سيما في تطبيق المهلة القصوى لعام ٢٠٠٩ على كل من الدول الأطراف استنادا إلى أحكام الاتفاقية ومقرر اجتماع الدول الأطراف (SPLOS/72).

٧٣ - بيد أن عددا من الدول لم يكن مستعدا للنظر في قضية إدخال مزيد من التعديلات على المهلة الزمنية المحددة وارتأت أن بالإمكان إيجاد حل مرض بوسائل أخرى. وذكر المراقب عن أحد الوفود إمكانية اللجوء إلى تقديم أجزاء من الطلبات بما من شأنه احترام مهلة الـ ١٠ سنوات على أن يكون مفهوما أن البيانات الإضافية يمكن أن تقدَّم لاحقا. وعلَّق أحد الوفود على مسألة النزاعات وكيف يمكن أن تؤثر على مهلة الـ ١٠سنوات. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى أهمية كل طلب بالنسبة إلى الدولة الساحلية المعنية والمجتمع الدولي، ينبغي ألا يأتي أي حل على حساب إجراء اللجنة درس وافٍ للطلب المعني. وأحاطت دول أعضاء عدة الاجتماع علما برغبتها في تقديم طلب إلى اللجنة وهي: نيجيريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأيسلندا وإندونيسيا في عام ٢٠٠٧، وكينيا بحلول عام ٢٠٠٩.

٧٤ - وذكر أحد الوفود أن التوصيات التي صاغتها اللجنة ينبغي أن تكون صريحة بشكل كافٍ بما يسمح للدولة الساحلية بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد استنادا إلى تلك التوصيات، في حال وافقت الدولة المعنية عليها وأودعت المعلومات وفقا للاتفاقية. فتنتفي بذلك الحاجة إلى أن يلتمس الأمين العام رأي اللجنة حول ما إذا كانت الحدود الخارجية المودعة منسجمة مع التوصيات.

٧٥ - وقدم مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار معلومات تتضمن حقائق عن عدد النقاط التي أثارها الوفود في ما يتعلق بحجم عمل اللجنة. وفي ما يتصل بالتوقيت، لاحظ العلاقة القائمة بين اقتراح اللجنة ودورة ميزانية الأمم المتحدة. ولاحظ أيضا أن اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٧ سيجري انتخابات لأعضاء اللجنة وأن اتخاذ الاجتماع إجراء بشأن قضية التمويل يمكن أن يؤثر على العديد من الدول، ولاسيما النامية منها، في ما يتعلق بتسمية مرشحيها.

٧٦ - وأشار كذلك إلى أن الصندوق الاستئماني لغرض دفع تكلفة مشاركة الأعضاء من الدول النامية، كان ذا نطاق محدد وأن بعض الأعضاء الآخرين في اللجنة، كالدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، يواجهون صعوبات في التمويل. وزادت حدة المشكلة المتعلقة بالتمويل بالنظر إلى ازدياد الفترة التي يحتاجها أعضاء اللجنة للبقاء في نيويورك. ورغم النداءات التي وجهتها الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء للمساهمة في الصندوق، لم تقدم مساهمات سوى ثلاث دول. وبذلك لم يكن في هذا الصندوق بنهاية عام ٢٠٠٥ سوى ما يناهز ٠٠٠ ٤٩ دولار[٢]، وبالنظر إلى التكلفة التقديرية البالغة ٠٠٠ ٤٤ دولار للدورة الواحدة، ثمة احتمال حقيقي بألا يبلغ حجم الصندوق للدورة التالية في عام ٢٠٠٦ سوى ٠٠٠ ٥ دولار[٣]. ومع أنه جرى تلافي هذه الحالة بفضل المساهمة التي قدمتها أيرلندا، من المحتمل أن يواجه الصندوق مشاكل مالية مشابهة ما لم يقدَّم مزيد من المساهمات.

٧٧ - وتطرق المدير إلى القضايا المتصلة باستخدام التكنولوجيا المتطورة وحجم البيانات وطابعها السري، والتي في ضوئها قد يكون اعتماد بعض الحلول المقترحة باهظا جدا وغير عملي وعاجزا عن الحلول محل التعامل الشخصي والنقاش بين الأعضاء أثناء اجتماعاتهم في نيويورك. وأشار أيضا إلى مشاكل متصلة بتوافر البرمجيات والحصول على التراخيص وأنظمة التصدير.

٧٨ - وبناء على اقتراح الرئيس، قرر الاجتماع مواصلة مداولاته بشأن هذه القضية من خلال إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية وعيَّن نائب الرئيس توماس فيتشن (ألمانيا) رئيسا. وقدم الرئيس تقارير دورية إلى الجلسة العامة عن التقدم المحرز في الأعمال، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في أعقاب أشهر عدة من المشاورات، وقدم مشروع مقرر بشأن

---

(٢) الرقم مستقى من الحسابات المراجعة لسنة ٢٠٠٥. أما رقم الحسابات المؤقتة المقدم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ فيقارب مبلغ ٠٠٠ ٣٩ دولار.

(٣) بما في ذلك تكاليف دعم البرامج بنسبة ١٣ في المائة على نحو ما تنص عليه المادة ٤٧ من الوثيقة ST/SGB/188.

القضايا المتصلة بمقترحات اللجنة. واعتمد الاجتماع مشروع المقرر دون تصويت (الوثيقة SPLOS/144).

٧٩ - وقدم مدير الشعبة كذلك في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال معلومات عن سلسلة الدورات التدريبية الإقليمية المتعلقة بإعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي التي نظمتها الشعبة بالتعاون مع دول ومنظمات دولية، وأبلغ الاجتماع بعزم الشعبة على تنظيم دورات تدريبية إضافية على الصعيد دون الإقليمي.

٨٠ - وأعرب وفد الأرجنتين عن امتنانه للشعبة واللجنة بشأن حلقة العمل التدريبية التي عقدت في بوينس آيرس في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. وتولت الشعبة تنظيم هذه الحلقة بالتعاون مع حكومة الأرجنتين وبدعم من منظمات دولية، من بينها أمانة الكمنولث، وحضرها موظفون فنيون معنيون من أمريكا اللاتينية وبلدان البحر الكاريبي. وشكر عدد من الوفود الأخرى أيضا الشعبة على أنشطتها في مجال بناء القدرات وعلى الدليل التدريبي الذي أعدته بمساعدة عضوين في اللجنة.

٨١ - وفيما يتعلق بالفتوى القانونية التي أصدرها المستشار القانوني بناء على طلب اللجنة (CLCS/46)، أعرب أحد الممثلين عن بعض مشاعر القلق، حيث إن الفتاوى القانونية السابقة التي طلبتها اللجنة كانت متصلة بمسألة امتيازات وحصانات أعضاء اللجنة ومسألة السرية، بينما الفتوى الواردة في الوثيقة (CLCS/46) تتصل بالتزامات وحقوق الدول الأطراف. وعندما تصبح حقوق الدول الأطراف والتزاماتها موضعا للتساؤل، ينبغي التشاور مع الدول المعنية، وإذا ما ساورت اللجنة شكوك، فعليها أن تطرح الموضوع على اجتماع الدول الأطراف، ومن ثم، رأى هذا الممثل أن طلب اللجنة ورد المستشار القانوني عليه لا يمكن اعتبارهما سابقة تخول اللجنة الحق في طلب فتاوى إضافية من هذا النوع. غير أن وفدا آخر أبدى ترحيبه بالفتوى وقرار اللجنة بتوسيع دائرة التفاعل مع الدول الساحلية وهي تفحص طلباتها.

٨٢ - وفيما يتعلق بالنظام الداخلي للجنة، أعربت بعض الوفود عن تقديرها للجنة لأنها راعت الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف (انظر الفقرة ٧٤ من SPLOS/135)، وأعربت عن ترحيبها بالتعديلات المدخلة على النظام الداخلي، ولا سيما المادة ٥٢ المعدلة، التي سمحت بدور أكبر للدول الساحلية المقدمة للطلبات في مداولات اللجنة. ولئن أعربت بعض الوفود عن تقديرها لجهود اللجنة في معالجة الشواغل التي أعربت عنها الدول الأطراف في الاجتماع الخامس عشر، فقد أعربت عن

شكوك تساورها حول توافق بعض فروع النظام الداخلي للجنة، ولا سيما المرفق الثالث، مع الاتفاقية.

سابعا – تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٨٣ – كان معروضا على الاجتماع السادس عشر، في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/61/63). وأعربت عدة وفود عن تقديرها للأمين العام والشعبة بشأن التقرير السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار وأنشطة الشعبة. وأشار البعض إلى أنه في ضوء التطورات الحيوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، لا ينبغي للشعبة ولا لوظائف تقديم التقارير أن تتأثرا سلبا بالمناقشات الجارية في الأمم المتحدة حول استعراض الولايات.

٨٤ – وقد أُحيط علما بطائفة واسعة من المسائل المعالجة في التقرير وجرى التعقيب عليها. وأدلت الوفود ببيانات حول مسائل مختلفة من قبيل التطورات الجارية في المحكمة والسلطة واللجنة؛ وتأثير تغير المناخ والتلوث، ولا سيما على الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والتطورات المتعلقة بموجات تسونامي في المحيط الهندي وإنشاء نظم إقليمية ووطنية للإنذار المبكر؛ والشحن وسلامة الملاحة؛ وضرورة زيادة الاهتمام في التقرير بمعالجة مسألة الإعانات المقدمة بشأن صيد الأسماك؛ وممارسات صيد الأسماك الفتاكة، بما يشمل الوقف الاختياري لاستخدام الشباك التي تُجر على قاع البحر؛ وضرورة التنسيق بين المنظمات القطاعية مثل منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية والسلطة؛ والشعاب المرجانية وضرورة تسليط المزيد من الضوء على مسألة المسؤولية عن الأضرار البيئية؛ والاعتراف بأهمية نُهج النظام الإيكولوجي والنُهج الاحترازية في إدارة الموارد البحرية؛ وضرورة تجسيد دور السلطة في هذا الشأن؛ والتلوث البحري والحطام البحري؛ والحاجة إلى مخاطبة الجماهير وتثقيفها من خلال المجتمع المدني ووسائط الإعلام، ولا سيما بتعزيز التعاون بين الشعبة وإدارة شؤون الإعلام؛ ومسألة القرصنة والسطو المسلح؛ ومسألة الهجرة، ولا سيما مشكلة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين وحقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين؛ وأمن الملاحين والتطورات ذات الصلة في منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية.

٨٥ – وفيما يتعلق بالأمن البحري أثيرت مسائل إضافية من قبيل المسائل المتعلقة بخطر الهجمات الإرهابية والاتجار بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة. وأشار أحد الوفود إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار مؤكدا من جديد رأيه الداعي إلى ضرورة توفيقها مع النظم القانونية لمختلف المناطق البحرية. وأعلن وفد آخر ضرورة أن يعالج تقرير الأمين العام

مفهوم الأمن البحري بمعنى أوسع بحيث يشمل آثار تغير المناخ وآثار الأنشطة البشرية على النظم الإيكولوجية البحرية، بما يشمل تأثير ضوضاء المحيط على الثدييات البحرية والآثار البيئية للسياحة؛ والتأثيرات الاجتماعية للأنشطة البحرية. وعالجت بعض الوفود مسألة ضرورة التدقيق في رصد الوفاء بمسؤوليات دول العلم وفحص وتوضيح دور الرابطة الحقيقية. وطلبت بعض الوفود إدراج هذه المسألة الأخيرة في جدول أعمال الاجتماع القادم.

٨٦ - وأشارت الوفود أيضا إلى نتائج المؤتمر الاستعراضي للاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية (نيويورك، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦)؛ والاجتماع السابع لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية مفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. (نيويورك، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)؛ والعملية العادية والاجتماع الأول للفريق التوجيهي (حزيران/يونيه ٢٠٠٦)؛ واجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي مفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام (نيويورك ١٣-١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦).

٨٧ - وفيما يتعلق بالعملية الاستشارية، فقد اعتبرتها الوفود محفلا هاما متعدد الأطراف، ورأت ضرورة أن توسع الاجتماعات المقبلة محور التركيز ليشمل مجالات غير المجالات البيئية، مثل الأمن البحري والأمن الغذائي. وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية، فقد عالجت عدة وفود موضوع الموارد الجينية، ولا سيما الحاجة إلى النظر في نهج جديدة تستند إلى الاتفاقية من أجل توثيق التعاون الدولي وزيادة إمكانيات الانتفاع بتلك الموارد وتقاسم فوائدها. ولتحاشي ظهور حالة من الاستخدام غير المنظم والأحادي لتلك الموارد، أشار أحد الوفود إلى ضرورة أن تهدف المفاوضات المقبلة إلى اعتماد صك ملزم يتوسع في تفصيل أحكام الاتفاقية المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية بناء على مبدأ التراث الإنساني المشترك، على أن يعالج هذا الصك أيضا مسألة أوسع نطاقا، وهي المحافظة على التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن في منبر للمفاوضات، فينبغي النظر في إمكانية اللجوء إلى آليات أخرى لتسوية المنازعات. وذكر وفد آخر أن الصكوك القائمة توفر إطارا للمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وأنه ينبغي النظر في تعزيزها وإنفاذها بصورة أشد فعالية قبل اتخاذ قرارات بشأن إعداد صكوك جديدة.

٨٨ - وسُلط الضوء على دور شبكة المحيطات والمناطق الساحلية التابعة للأمم المتحدة، بما يشمل فرقة العمل التابعة لها المعنية بالتنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية

باعتبارها آلية للتنسيق. وأكدت بعض الوفود أن على الشبكة أن تأخذ في الحسبان ما تبديه الدول من آراء في الجمعية العامة والمحافل الأخرى وكذلك الإطار القانوني الذي أنشأته الاتفاقية.

٨٩ - وفيما يتعلق بمسألة بناء القدرات، رحبت عدة وفود بجهود الشعبة وشجعتها على تطوير برامجها لبناء القدرات، بما يشمل التوسع في برامج التدريب المتعلقة بالمادة ٧٦ من الاتفاقية. وأشار الاجتماع أيضا إلى أن المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية تؤدي دورا هاما في هذا الميدان، وهو ما دللت عليه حلقات العمل البحثية العلمية البحرية التي نظمتها السلطة وقيام المحكمة بتنظيم حلقات عمل ووضع دليل بشأن الإجراءات أمامها.

٩٠ - وأثيرت أيضا مسألة استخدام الصناديق الاستئمانية لتيسير أمور مثل مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية التابعتين للسلطة، وأبرز أحد الوفود ضرورة توعية الدول النامية بوجود هذه الصناديق. وأكدت بعض الوفود مجددا أن توثيق التعاون بين الدول وعلى الصعيد الإقليمي سيكون مجديا في بناء القدرات في الدول النامية، بما يشمل إنشاء مراكز إقليمية وفقا لما دعت إليه المادة ٢٧٦ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية، رحبت بعض الوفود بالمبادرات الوطنية الأخيرة مثل قيام ألمانيا بتدريب موظفين من بلدان أفريقية على متن سفينة للبحوث واستغلال المعادن تابعة لها وتقديم اليابان سفينة للبحوث إلى نيجيريا على سبيل الهبة. واقترح أحد الوفود إدراج نص في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمحيطات وقانون البحار مفاده أنه قد حان الوقت لإجراء استعراض آخر لاحتياجات الدول في ضوء التطورات الأخيرة الرامية إلى تفعيل الاتفاقية من قبيل الاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. وقد أجريت آخر دراسة في هذا الشأن في عام ١٩٩١.

٩١ - وقدمت عدة وفود إلى الاجتماع معلومات مستكملة عن مبادرات إقليمية مثل مؤتمر تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي، واتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، الذي سيدخل حيز النفاذ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٩٢ - وعلى غرار السنوات السابقة، أعرب عن وجهات نظر متباينة في إطار هذا البند من جدول الأعمال بشأن الدور المنوط باجتماع الدول الأطراف فيما يتعلق بمناقشة المسائل الموضوعية.

٩٣ - وجددت عدة وفود تأكيد الرأي القائل بأن اجتماع الدول الأطراف ينبغي ألا يقتصر على مناقشة المسائل المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية. فاجتماع الدول الأطراف

يمثل منتدى منطقيا للمناقشات بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن يساهم في الحفاظ على سلامة الاتفاقية مع حماية التوازن الذي تحقق بشأنها. وأشار أحد الوفود إلى أن التطبيق الجزئي لأحكام الاتفاقية وتكاثر المنتديات التي تنظر فيها المسائل ذات الصلة واعتماد لغة تفسيرية في قرارات الجمعية العامة أمور تشكل تهديدا لسلامة الاتفاقية. ويمكن في رأي هذا الوفد أن يكون اجتماع الدول الأطراف بمثابة منتدى موحد لمعالجة المسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. وأكدت الوفود التي تؤيد اضطلاع الاجتماع بدور فني أنه لئن كانت الجمعية العامة هي المنتدى الشامل للمناقشات بشأن التنمية والمسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، فإن اجتماع الدول الأطراف ينبغي ألا يُمنع من مناقشة المسائل الموضوعية، على أن يكون من المفهوم ضرورة تجنب ازدواجية العمل. ولاحظ أحد الوفود أن هذه المناقشات، إذا ما جرت بحسن نية، يمكن أن تفضي إلى زيادة التعاون فيما بين الدول وتتيحَ للدول، ولا سيما الدول الصغيرة، فرصة جيدة للمشاركة وفهم المسائل المتعلقة بالمحيطات، استعدادا للمفاوضات المتعلقة بقرارات الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار واستدامة مصائد الأسماك.

٩٤ - غير أن وفودا أخرى أعادت تأكيد رأيها القائل بأنه ليس من اختصاص اجتماع الدول الأطراف مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وذكرت أن الجزأين ذوي الصلة من الاتفاقية اللذين يشيران إلى اجتماع الدول الأطراف، أي المرفقين الثاني والسادس، اللذين يخولان للاجتماع صلاحية بحث المسائل الإدارية وشؤون الميزانية ذات الصلة بالهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، وانتخاب أعضاء المحكمة واللجنة. ومن الأمثلة على المسائل التي تدخل ضمن هذه الفئة مناقشة المشاكل المتصلة بعمل اللجنة وتمويلها الإضافي. وعلاوة على ذلك، يتبين من التاريخ التفاوضي للاتفاقية، وفقا لهذه الوفود، أن هناك مقترحا يقضي بإنشاء آلية لاستعراض المشاكل المشتركة ومعالجة الاستخدامات الجديدة للبحر ولم يستقطب التأييد الضروري في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

٩٥ - وفضلا عن ذلك، يُقدم تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار إلى الجمعية العامة ويقدم أيضا، وفقا للاتفاق التي تم التوصل إليه في الاجتماع الرابع عشر، إلى اجتماع الدول الأطراف، عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية، لعلم الدول عن المسائل ذات الطابع العام التي تهم الدول الأطراف والتي أثيرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعليه، فإن الجمعية العامة، في رأي هذه الوفود، هي أنسب المنتديات وأكثرها شمولا لمناقشة المسائل الموضوعية التي أثيرت في تقارير الأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن الجمعية العامة أنشأت العملية التشاورية لتيسير استعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات. ومن ثم ينبغي أن يقتصر نظر الاجتماع في التقرير على مجرد أخذ العلم به.

٩٦ - وقرر الاجتماع الإبقاء على البند المعنون ''التقرير المقدم من الأمين العام بموجب المادة ٣١٩ لعلم الدول الأطراف عن المسائل ذات الطابع العام التي تهم الدول الأطراف والتي أثيرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار'' في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع المقبل للدول الأطراف.

ثامنا - مسائل أخرى

ألف - تقديم ''دليل الإجراءات أمام المحكمة''

٩٧ - دعا رئيس الاجتماع رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، القاضي روديغِر فولفروُم، إلى تقديم ''دليل الإجراءات أمام المحاكم'' الذي نشر مؤخرا. وعرض القاضي روديغِر فولفروُم تكوين المحكمة واختصاصاتها ونطاق ولايتها القضائية ونظامها الداخلي. وفضلا عن ذلك، ذكر أمثلة عن أحكام الاختصاص ومراجع أخرى عرضت في الدليل لمساعدة الدول في منح الاختصاص للمحكمة وإعداد الوثائق اللازمة قبل التوجه إلى المحكمة.

باء - تأبين الأستاذ لويس ب. سون

٩٨ - أشاد الاجتماع بذكرى الراحل الأستاذ لويس ب. سون، الباحث المرموق في القانون الدولي والممثل السابق للولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي وافته المنية مؤخرا.

جيم - بيان مقدم من مراقبين عن المنظمات غير الحكومية

٩٩ - وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٨ من النظام الداخلي، دُعيت المراقبة عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة إلى إلقاء كلمة في الاجتماع. وتحدثت أيضا المراقبة باسم الاتحاد الدولي لعمال النقل، فلفتت الانتباه إلى التقرير المعنون ''بعيدا عن العين، غائبا عن البال''، الذي تناول مسائل حقوق الإنسان في الصناعات البحرية وصناعات صيد الأسماك. وتناول التقرير بالشرح الاعتداءات المفزعة التي يتعرض لها الملاحون والصيادون، بما في ذلك حالات العنف البدني الشديد، والغش المستمر في أجورهم، وهي أمور تحدث رغم وجود مجموعة واسعة من الصكوك الدولية.

١٠٠- وبالإشارة إلى المادة ٩٤ من الاتفاقية، ذكرت المراقبة عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة أن هناك العديد من أوجه القصور في التنفيذ من قبل دول العلم، وهو أمر يرتبط بمسألة ''الرابطة الحقيقية''. وأوضحت أن التقرير يتضمن توصية إلى الجمعية العامة باعتماد اتفاق تنفيذ لكفالة وفاء دول العلم بصورة فعالة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وارتأت أن

مسألة ''الرابطة الحقيقة'' ينبغي أن تشكل موضوعا ينظر فيها الاجتماع المقبل للعملية التشاورية.

١٠١- وشددت على ضرورة صون حقوق الإنسان المكفولة للملاحين والصيادين وعدم الافتئات عليها حتى في حال اتخاذ تدابير لمنع التلوث وتعزيز الأمن، مشيرة إلى اعتماد الملاحين والصيادين على التصديق على الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية حقوقهم الأساسية وتنفيذها تنفيذا فعالا. ودعت في الختام إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٥) المتعلقة بوثائق هوية الملاحين لعام ٢٠٠٣ واتفاقية العمل في البحر لعام ٢٠٠٦.

١٠٢- وقدمت بعض الوفود بيانات تتشاطر فيها الشواغل التي أثيرت في التقرير المعنون ''بعيدا عن العين، غائبا عن البال''. ودعا أحد الوفود أيضا الملاحين إلى توخي الحذر وعدم ركوب السفن التي ترفع أعلام الملاءمة أو تمارس الصيد غير المشروع.

دال - بيان أدلى به الرئيس في ختام الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف

١٠٣- أدلى الرئيس ببيان ذكر فيه ببرنامج العمل الحافل على نحو خاص الذي اضطلع به الاجتماع. وأعرب باسم الاجتماع عن تقديره لرئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، ورئيس لجنة حدود الجرف القاري لما قدمه كل منهم من معلومات عن أنشطة مؤسسته. وأعرب عن تقديره لأعضاء المكتب ولجنة وثائق التفويض لما قاموا به من مهام خلال الاجتماع.

١٠٤- ولفت انتباه الدول الأطراف إلى ضرورة كفالة تسديد الأنصبة المقررة للمحكمة والسلطة بالكامل وفي وقتها؛ وحث الدول التي يعمل خبراؤها بصفتهم أعضاء في لجنة حدود الجرف القاري على تيسير مشاركتهم في اجتماعات اللجنة؛ داعيا جميع الدول الأطراف إلى النظر في كيفية تقديم مزيد من الدعم للجنة، مع مراعاة المعلومات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيسها.

١٠٥- وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالأمن البحري ورفاه طواقم السفن، التي وجهت المراقبة عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة انتباه الاجتماع إليها، أعرب الرئيس عن ثقته بأن ممثلي الدول الأطراف قد أحاطوا علما بذلك البيان على النحو المناسب، وسيبلغون حكوماتهم بشواغل العمال في البحر.

هاء – مواعيد وبرنامج عمل الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف

١٠٦- سيعقد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في نيويورك، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في مواعيد ستحددها الجمعية العامة فيما بعد.

١٠٧- ويتضمن جدول أعمال الاجتماع السابع عشر، في جملة أمور، البنود التالية:

- تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٦ (المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف)
- معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار
- معلومات عن أنشطة لجنة حدود الجرف القاري
- انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري
- تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار، ٢٠٠٥-٢٠٠٦
- البيان المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار وتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين عن الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦
- تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لعلم الدول الأطراف عن المسائل ذات الطابع العام التي تهم الدول الأطراف والتي أثيرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
- مسائل أخرى.